محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل محادين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المميـــز: عبـــدالله محمـــود مســـعود الخمـــوس.
وكيلـــه المحـــامي محيـــي الـــدين عـــودة.

المميز ضدها: عائشـــة طالـــب محمـــد عبـــدالهادي.
وكيلهـــا المحـــامي ثـــائر بنـــي هـــاني.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد فـي القضـية رقـم (٢٠١٣/١١٠٣٣) فصـل ٢٠١٣/١٠/١٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٦٥ بتـاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ والقاضـي (بـإلزام المدعى عليه عبدالله محمود مسعود الخموس بأن يدفع للمدعية عائشة طالـب محمـد عبدالهادي مبلغ المطالبة والبالغ ثلاثين ألف دينار مع تضمينه الرسـوم والمصـاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـع ٩% تحتسـب مـن تـاريخ المطالبة القضائية الواقعة في ٢٠١٣/٢/٧ وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة في تفسيرها للنص القانوني الوارد في المادة ١/٢٤٦ من القانون المدني وفي تطبيقها لنص المادة ٣٦٢ من القانون ذاته وحيث إن الدعوى أقيمـت بدون إنذار عدلي فتكون سابقة لأوانها ومستوجبة الرد.

٢) أخطأت المحكمة حيث إن العلاقة بين المميز والمميز ضدها هي علاقـــة تعاقديـــة تحكمها المادة ٢٤٦ من القانون المدني وحيث كيفت المحكمة العقد على أنه عقـــد مضاربة وتوصلت إلى أن الشرط الوارد في المادة ٤ يعفي مـــن توجيـــه الإنـــذار فتكون النتيجة التي توصلت إليها المحكمة مخالفة للقانون.

٣) أخطأت المحكمة في تفسير الفقرة الرابعة من اتفاقية المشاركة مـــن أنهـــا تعفـــي المدعية من توجيه الإنذار في حين أنها تفيد بتوجيه الإنذار.

٤) أخطأت المحكمة في تفسيرها للعقد حيث إن الإعفاء من الإنذار يجـــب أن يكـــون بنص صريح لا لبس فيه، وأن ما ورد في البند الرابع مـــن الاتفاقيـــة يســـتوجب الأعذار قبل اللجوء للقضاء.

٥) أخطأت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ إذ لم تقدم المدعية أية بينة تثبـــت طلبها للمبلغ.

لهذه الأسباب التمس وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القرار المميز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية/ عائشـــة طالب محمد عبدالهادي أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه/ عبـــدالله محمـــود مسعود الخموس موضوعها المطالبة باسترداد مبلغ (٣٠٠٠٠) دينـــار مـــع الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية **على سند من القـــول:**

١- المدعية وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ قامت بإيداع المبلغ المطالب به لدى المـــدعى عليـــه لغايات القيام بتشغيل المبلغ في محل الصرافة العائد له على أن يلتزم برده في حين الطلب.

٢-رغم الاستحقاق وتكرار المطالبة إلا أن المدعى عليه امتنع ولا زال عـــن إعـــادة المبلغ المدعى به مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها رقـــم ٢٠١٣/١٦٥ قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحتســـب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد والتي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ قرارها رقم ٢٠١٣/١١٠٣٣ قضت فيـــه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـــرار المســـتأنف وتضـــمين المســـتأنف الرســـوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية في هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها باعتبار أن ما ورد بالفقرة الرابعة من اتفاقية المشاركة يعطي المدعيـــة (المميز ضدها) من الأعذار مخالفة بذلك أحكام المادة (٢٤٦) من القانون المـــدني وأن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها بالرغم من أن الدعوى ســـابقة لأوانهـــا حيـــث إن المدعية لم تقدم أية بينة تثبت دعواها واقتصرت بيناتها على اتفاقية المشـــاركة وكـــان يتحتم على المدعية توجيه إنذار عدلي للمدعى عليه قبل إقامة الدعوى.

وفي ذلك نجد من خلال الرجوع إلى اتفاقية المشاركة أن المدعية قامت بإيداع مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار لدى المدعى عليه ليقوم بتشغيله في محل الصرافة العائد لـــه ويبـــدأ

التشغيل من ٢٠٠٨/٩/١ واتفقا على أن تستوفي المدعية من المدعى عليه مبلغ (٢٥٠) ديناراً عن كل خمسة عشر يوماً يمثل هذا المبلغ حصتها من الأرباح وعلى أن تحصل المدعية على إيصال خطي بالدفع عن المدعى عليه شخصياً على أن يبدأ الـدفع بعـد شهر من توقيع الاتفاقية وعلى أن يكون المبلغ المودع أمانة لدى المدعى عليه ويلتـزم برده حين الطلب.

وحيث إن المدعى عليه أقرّ بلائحته الجوابية بهذه الاتفاقية وبالمبلغ المطالـب بـه وبمقدار الأرباح الذي كان يتوجب عليه دفعه للمدعية وأن المدعى عليه قد تخلف عن دفع الأرباح المتفق عليها للمدعية كون الشركة التي يديرها تعرضت لخسارة.

ونجد إن المدعية أقامت هذه الدعوى لاسترداد المبلغ الذي دفعته للمدعى عليه وفقاً لما جاء بالبند الرابع من اتفاقية المشاركة الذي جاء فيه يكون إجمالي المبلغ المـودع لدى المدعى عليه أمانة لديه ويلتزم برده في حين الطلب.

وحيث إنه لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات التالية:

١- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.

٢- .....

٣- .....

٤- إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزاماته وفقاً لنص المادة (٣٦٢) من القانون المدني.

وحيث إن المدعى عليه (الطاعن) صرح كتابة في البند الثاني من لائحته الجوابيـة بأن يستحيل دفع أرباح للمدعية لعدم تحقق أي أرباح كـون الشـركة التـي يـديرها

تعرضت لخسائر متلاحقة وأن ما ينبني على ذلك أن تنفيذ الالتزام بموجـــب اتفاقيـــة المشاركة أصبح غير ممكن بفعل المدعى عليه.

وحيث إن المدعية أقامت هذه الدعوى لاسترداد ما دفعته للمدعى عليه والذي امتنع عن تنفيذ العقد المبرم بينهما أي أن المطالبة بهذا التكييف ليست تعويضاً عن النكـــول عن تنفيذ العقد وإنما هي لاسترداد المبلغ المتعاقد عليه والذي دفعته المدعية للمـــدعى عليه بحجة أن المدعى عليه فسخ العقد بامتناعه عن تنفيذ الالتزام ويجب عليه رد مـــا قبض بدون حق ولذا لا يلزم الإنذار لصحة الادعاء (قـــرار محكمـــة التمييـــز رقـــم ١٩٨٦/١٥٦ تاريخ ١٩٨٦/٣/٤).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقاً وأحكام القـــانون وأن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٣م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م